

**آراء ابن الصلاح الشهرزوري في المقلد من خلال كتابه (أدب  
المفتي والمستفتي)- دراسة تحليلية مقارنة -**

**أ.م.د. محمد خالد مصطفى الكردي**

**عبدالرحمن مجيد عبدالواحد**

**Ibn Al - Salah Al - Shahrzuri's Opinions on  
the Imitated in his book (The Manners of the  
Mufti (Fatwa giver) and the Mustafti (Fatwa  
requester))**

**- Comparative Analytical Study -**

**Assistant Pro.Dr. Muhammad Kaled Mustafa  
Al-Gardi**

**mohammed.mustafa@su.edu.krd**

**07504546683**

**Abdulrahman Majid Abdulwahed**

**07504337540**

**abdulrahmanmajed4@gmail.com**

يتناول هذا البحث جملة من آراء أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، وذلك في كتابه القيم المشهور (أدب المفتي والمستفتي)، وهذه الآراء تتعلق بالمفتي متى يجوز تقليده ومتى لا يجوز تقليده؟ فتناول البحث بعد المقدمة مبحثاً تمهيدياً تتضمن ترجمة مختصرة لابن الصلاح الشهرزوري، وتعريفًا مختصرًا بكتاب (أدب المفتي والمستفتي)، ثم دخل في دراسة الآراء المشار إليها أنفاً دراسة تحليلية مقارنة. والمسائل التي تناولها البحث بالدراسة خمسة، وهي:

- ١- تقليد المجتهد الميت: يرى ابن الصلاح جواز تقليده مطلقاً، وهو منسوب للجمهور، والقول الثاني لا يجوز تقليده مطلقاً، والقول الثالث إذا لم يوجد في الأحياء مجتهد جاز عند ذلك تقليد المجتهد الميت، وأما عند وجود المجتهد في الأحياء فلم يجز تقليد المجتهد الميت.
  - ٢- د تقليد المفتي الفاسق: يرى ابن الصلاح عدم جواز تقليده، وهو قول عامة أهل العلم، ويوجد قول آخر بجواز تقليده.
  - ٣- تقليد المفتي المستور الحال: يرى ابن الصلاح أن المفتي وإن لم تعلم عدالته باطناً - وهو المستور - يجوز استفتاؤه وتقليده، بناء على عدالته الظاهرة، ويرى الجمهور عدم جواز تقليده حتى تعلم عدالته.
  - ٤- تقليد المفتي المجهول الحال في العلم: يرى ابن الصلاح أنه لا يجوز استفتاء وتقليد كل من انتسب إلى العلم وانتسب للتدريس حتى يعلم المستفتي كونه أهلاً للفتوى، وهو مذهب الجمهور، ونقل الاتفاق عليه، ونسب إلى قوم دون تسميتهم جواز تقليده.
  - ٥- تقليد المفتي المتساهل: يرى ابن الصلاح تحريم تقليد المفتي المتساهل، ولم يشر أحد إلى الخلاف فيه.
- ثم ختم البحث بالنتائج التي توصل إليها مع التوصيات.
- الكلمات المفتاحية:** المفتي، المجتهد، المفتي الفاسق، المفتي المستور، المفتي المتساهل.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإن حاجة العباد إلى الشريعة التي تعرفهم بخالقهم ومعبودهم ومألوههم الحق، وتوضح لهم الطريق الموصل إلى رضوانه، وجنته، والطريق الهاوي إلى غضبه وناره، تعد من أهم الحاجات، بل قد تفوق حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب بهما حياة أبدانهم وأجسادهم، وأما الشريعة فيها حياة أرواحهم وقلوبهم، الحياة التي تتوقف عليها نجاتهم في الآخرة، ووصولهم إلى الحياة الطيبة الكاملة، من أجل ذلك أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام، حتى ختم الله إنزال الكتب بالقرآن الكريم، وختم إرسال الرسل بنبيينا محمد ﷺ، فقام ﷺ بتبليغ ما أنزل عليه من الوحي - قرآناً وسنة - وبيانه على أتم الوجوه وأوضحه، حتى ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم قام من بعده أصحابه رضوان الله عليهم بتبليغ ما سمعوه ورأوه من النبي ﷺ إلى التابعين، والتابعون إلى من بعدهم، وهكذا. ولكن لما كانت الحياة البشرية في تقدم مستمر، وأن الإنسان منذ أن خلقه الله تبارك وتعالى وجعله خليفة في الأرض لم تقف قدراته ومواهبه في الإبداع في كافة مجالات الحياة المادية والمعنوية، ففي كل يوم تظهر للناس حوادث مستجدة لم تكن موجودة من قبل، سواء كان ذلك في العلوم، أو الصناعات، أو المعاملات، أو غيرها من المخترعات التي وصل إليها الإنسان في العصر الحديث، ولما كان ذلك كذلك كان العباد في أشد الحاجة إلى التكيف الفقهي لهذه الحوادث والمستجدات الحديثة، ومعرفة حكمها الشرعي، وهذه المعرفة لا يتحصل إلا بالاجتهاد، ومعلوم أن الله تعالى اقتضت حكمته أن يكون العباد متفاوتون في إدراك ما ينبغي عليهم فعله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون حياتهم، وما يستجد لهم؛ وذلك لتفاوتهم في المؤهلات والآلات التي بها يتمكنون من استنباط الأحكام الشرعية للحوادث والمستجدات، فمنهم من يمكنه استنباط الحكم الشرعي لعباداته ومعاملاته، وما يحصل له من الحوادث بنفسه؛ لتوافر آلة الاستنباط فيه - أي شروط الاجتهاد -، وهو المجتهد، ومنهم من لا يتمكن من ذلك؛ لفقده آلة الاستنباط، وهو العامي ومن في حكمه، وإنما يحتاج إلى استفتاء المجتهد لمعرفة ما يلزمه، وما يستجد له من الحوادث. ثم إننا إذا نظرنا إلى القرون الأولى المشهود لها بالخيرية نجد أن المسلمين كانوا في زمن النبي ﷺ يأخذون دينهم من النبي ﷺ عن طريق المشاهدة والسماع، ثم لما لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى كان المسلمون يرجعون لمعرفة دينهم إلى أصحابه ﷺ الذين لزموه وصاحبوه في الحضر والسفر، ثم لما انقرض أصحاب النبي ﷺ رجع المسلمون إلى التابعين الأخذيين عن الصحابة رضوان الله عليهم، وكان المسلمون مأمونون من الزيغ والانحراف في هذه القرون الفاضلة؛ وذلك لكثرة أهل الخير وغلبتهم، وقلة أهل الشر ونفرة المسلمين منهم، لكن لما بعد عهد الناس بزمن الوحي، واندرس الذين شاهدوا نزول الوحي، وقبض التابعون الأخذون عن شاهد نزول الوحي كثر المنتسبون إلى العلم الواقفون مع ظاهره

دون باطنه، وقل العلماء الريانيون المتحققون بالعلم كان لزاما على المسلم أن يعرف عن يأخذ دينه، فلا يكون كحاطب ليل، بل يجب عليه أن يتحقق قبل الاستفتاء أن من يستفتيه من أهل الفتوى، وأنه ممن يجوز أخذ الدين عنه، وتبرأ الذمة به. ولما كان الأمر كذلك رأى العلماء عموما والأصوليون خصوصا ضرورة بيان حال المفتي الذي يفتي الناس، لذا صنّفوا المصنّفات الكبار والصغار لهذا الغرض، بل الأصوليون قسموا أصول الفقه إلى ثلاثة أقسام، وجعلوا القسم الثالث لبيان حال المفتي، ومن أولئك العلماء الذين تعرضوا لبيان حال المفتي وشروطه ابن الصلاح الشهرزوري في كتابه المشهور (أدب المفتي والمستفتي)، وهذا البحث الذي بين أيدينا جاء لدراسة آراء ابن الصلاح المتعلقة بالمفتي الذي يجوز تقليده، والذي لا يجوز تقليده في الكتاب المذكور آنفا.

### أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تلوح في النقاط التالية:

- 1- الحاجة الماسة إلى تمييز من يسوغ استقتائهم وتقليدهم من المفتين ومن لا يسوغ في زمن كثر فيه المنتسبون إلى العلم في الظاهر دون الباطن، وتصدر للإفتاء من هو أجنبي عن العلم وأهله.
- 2- مكانة ابن الصلاح العلمية، فقد وصفه معظم من ترجم له بتقدمه في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، واللغة، كما وصفوه بالإمامة في الدين.
- 3- مكانة كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، وقيّمته العلمية، حيث اقتبس منه كثير من العلماء الذين جاؤوا بعد ابن الصلاح، ومدحوا كتابه.

### مشكلة البحث:

نظرا لأهمية الإفتاء والتقليد من جانب، وأهمية كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح من جانب آخر، فإن مشكلة هذا البحث تدور حول آراء ابن الصلاح الشهرزوري المتعلقة بالمفتي الذي يسوغ تقليده والذي لا يسوغ تقليده التي ذكرها في الكتاب المذكور آنفا، وذلك بقصد جمعها ودراستها دراسة تحليلية مقارنة، للوصول إلى معرفة آراء ابن الصلاح في ذلك، ومدى موافقتها أو مخالفتها لآراء العلماء الآخرين.

### أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على جملة من الأسئلة، يمكن صياغتها على النحو التالي:

- 1- ما حكم تقليد المجتهد الميت عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- 2- ما حكم تقليد المفتي الفاسق عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- 3- ما حكم تقليد المفتي المستور الحال عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- 4- ما حكم تقليد المفتي المجهول الحال في العلم عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- 5- ما حكم تقليد المفتي المتساهل عند ابن الصلاح؟ وما الراجح فيه؟
- 6- ما هي الأدلة التي استدلت بها ابن الصلاح في كل مسألة من المسائل المتعلقة بالاجتهاد والتقليد؟
- 7- ما هي الآراء المتعلقة بكل مسألة من تلك المسائل؟
- 8- ما الراجح من الآراء المتعلقة بتلك المسائل المذكورة؟

### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، نذكرها على النحو التالي:

- 1- الإجابة على الأسئلة التي سبق ذكرها.
- 2- إظهار جانب من جوانب حياة ابن الصلاح العلمية، وهو معرفته وإمامه بأصول الفقه، وتميزه في هذا الفن، وعلو كعبه فيه، وذلك من خلال بيان اختياراته الأصولية التي تدل على استقلاله، ونقده لما يذكره، وأنه ليس بحاطب ليل.
- 3- المشاركة في خدمة أصول الفقه، وإثراء المكتبة الإسلامية بدراسة جديدة للآراء الأصولية المتعلقة بالمفتي الذي يجوز استقتائه والذي لا يجوز لعلم من أعلام المسلمين، وتقريب تلك الآراء للباحثين والقراء.

### حدود البحث:

إن حدود هذا الدراسة لا تتجاوز كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، حيث تدور مباحث الدراسة حول الآراء المتعلقة بالمفتي الذي يجوز تقليده والذي لا يجوز تقليده التي ذكرها ابن الصلاح في هذا الكتاب، فقام الباحث بتتبع هذه الآراء، واستقرائها، وجمعها، ثم دراستها دراسة تحليلية مقارنة.

### منهج البحث:

اتبعنا في إعداد هذا البحث منهجا معينا، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: سلطنا المنهج الاستقرائي في جمع الآراء المتعلقة بالمفتي الذي يجوز تقليده والذي لا يجوز تقليده التي ذكرها ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي)، وذلك بقرأة هذا الكتاب قراءة متأنية لاستخراج ما فيها مما يتعلق بموضوع البحث.

ثانياً: تقسيم الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

ثالثاً: سلطنا منهجا واحداً في إعداد هذا البحث على النحو الآتي:

١- في المسائل الخلافية نبدأ بتصوير المسألة مصدراً بقول: المراد بهذه المسألة، ثم نذكر تحرير محل الخلاف، ثم رأي ابن الصلاح في المسألة، موثقاً ذلك بذكر اللفظ الدال عليه صراحة أو ضمناً، مع ذكر دليله إن أورده، ثم نورد آراء العلماء في تلك المسألة، مع الاختصار على أقوى وأشهر ما يستدل به أصحاب كل قول، ثم نتبع ببيان الرأي الراجح في نظرنا بناء على قوة أدلته، وسلامتها من المعارضة.

٢- فيما يتعلق بمناقشة أدلة الآراء فإننا نذكر ما أورده أصحاب كل قول على أدلة أصحاب القول الآخر من المناقشات، مع أجوبتها إن وجدت.

رابعاً: اجتهدنا في توثيق المذاهب والآراء ونسبناها إلى قائلها من مصنفاتهم أو مصنفات علماء مذهبهم عند الإمكان، وإلا فإننا نعزوها إلى كتب من نقل تلك المذاهب والآراء.

خامساً: فيما يتعلق بترتيب المصادر في الهامش فإننا نرتبها حسب الترتيب الزمني - أي حسب وفيات مؤلفيها -، وأما في قائمة المصادر فنرتبها حسب ترتيب الحروف الهجائية.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث في قاعدة البيانات، وفهرس المصادر والمراجع بغرض الحصول على دراسة متعلقة بابن الصلاح من حيث آرائه الأصولية عموماً، وآرائه في كتابه (أدب المفتي والمستفتي) خصوصاً لم نظفر بشيء يمكن مقارنته بدراستنا، سوى إشارات يسيرة إلى اختيارات ابن الصلاح الأصولية في ثنايا بعض البحوث المحكمة، والرسائل، والأطروحات، فمنها (التمذهب دراسة نظرية نقدية: للدكتور خالد بن محمد الرويع)، و (الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي جمعا وتوثيقا ودراسة: للدكتور وليد بن فهد الودعان)، و (تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال: للدكتور عياض بن نامي السلمي).

### الهيكل العام للبحث:

إن خطة هذا البحث اقتضت أن يتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي: المقدمة: وتتضمن الافتتاحية، وأهمية البحث، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والهيكل العام للبحث. المبحث التمهيدي: ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: ترجمة مختصرة لابن الصلاح الشهرزوري. المطلب الثاني: تعريف مختصر بكتاب (أدب المفتي والمستفتي). المباحث: المبحث الأول: تقليد المجتهد الميت. المبحث الثاني: تقليد المفتي الفاسق. المبحث الثالث: تقليد المفتي المجهول الحال في العلم. المبحث الرابع: تقليد المفتي المستور الحال. المبحث الخامس: تقليد المفتي المتساهل. الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

### المبحث التمهيدي: وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: ترجمة مختصرة لابن الصلاح الشهرزوري:

لما كان ابن الصلاح من الأعلام الذي كتب ترجمته كثير من الباحثين الذين قاموا بتحقيق بعض من كتبه، منهم على سبيل المثال الدكتور عبدالمنعم خليفة أحمد بلال في تحقيقه لكتاب (شرح مشكل الوسيط) من أوله إلى كتاب الصلاة، و الدكتور عبدالكريم بن صنيبان العمري في تحقيقه لكتاب (صلة الناسك في صفة المناسك)، فقد ذكرنا ترجمة ضافية لابن الصلاح؛ لذا اختصرنا الكلام هنا في ترجمته.

**أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:** هو الإمام الحافظ العلامة المتقن المفتي شيخ الإسلام عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكوردي الشهرزوري، ثم الموصلية، ثم الدمشقية، يكنى بأبي عمرو، ويلقب بتقي الدين، ويعرف بابن الصلاح<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: ولادته ووفاته:**

١- **ولادته:** ولد سنة سبع وخمسين وخمسائة هجرية (٥٥٧هـ) بقرية شَرْخَان من أعمال إربيل، وهي بالقرب من شهرزور شمال العراق، لكن لشهرة شهرزور غلبت نسبته إليها، دون شرخان<sup>(٢)</sup>.

٢- **وفاته:** توفي رحمه الله بمنزله في دار الحديث الأشرافية بدمشق ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣هـ)، وتأثر الناس لفقده، وتأسفوا له، وحملوا نعشه على الرؤوس، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصلوا عليه بجامع دمشق، وشيعوه إلى داخل باب الفرج، ولم يمكنهم البروز لظاهره؛ لحصار الخوارزمية لدمشق، فخرج عشرة من أصحابه مشمرون، ودفنوه بمقابر الصوفية، عاش ستاً وستين سنة، رحمه الله رحمة واسعة<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم:** نشأ ابن الصلاح في بيت علم وصلاح، وبيئة علمية، تلقى العلم أولاً على والده، فتفقه عليه بشهرزور، ثم أخذته إلى الموصل واشتغل بها مدة، حتى برع في المذهب الشافعي، وممن سمع الحديث منه فيها أبو جعفر عبيدالله بن أحمد البغدادي المعروف بابن السمين (ت: ٥٨٨هـ)، ثم جعله العلامة العماد بن يونس (ت: ٦٠٨هـ) معيداً عنده، ولم يبق بالموصل بعد توليه الإعادة إلا قليلاً، ثم ارتحل إلى البلاد التي فيها العلم والعلماء، قاصداً أخذ العلم عن كبار علماء عصره، وتوسيعاً لدائرة معارفه وفنونه، فرحل إلى بغداد، وهمدان، ونيسابور، ومرو، ودمشق، وحلب، وحران، وسمع فيها من خلائق من العلماء والحفاظ، واستفاد منهم، ثم تولى التدريس في بيت المقدس بالمدرسة الصلاحية، ثم لما هدم معظم توران شاه بن الصالح أيوب أسوار بيت المقدس عاد إلى دمشق مرة ثانية مقيماً مستوطناً، وولي تدريس الرواحية، ثم مشيخة دار الحديث الأشرافية، وهو أول من وليها من شيوخ الحديث، وصنف كتاب وقفها، ثم ولي تدريس الشامية الجوانية، فلم يزل على هذه الحال، والخلق ينتفعون ويتخرجون به إلى أن توفاه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً: شيوخه:** نظراً لكون ابن الصلاح كان على سنة من مضى من العلماء في الرحلة لطلب العلم - كما سبق - فقد أخذ العلم عن جم غفير من العلماء، ومن أشهرهم: أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن علي البغدادي الوراق الحنبلي، يعرف بابن السمين، المتوفى سنة ثمان وثمانين وخمسائة هجرية (٥٨٨هـ)، وأبو أحمد عبدالوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله البغدادي، يعرف بابن سكينه، المتوفى سنة سبع وستمائة هجرية (٦٠٧هـ)، وأبو حفص عمر بن محمد بن يحيى البغدادي الدرقي المشهور بابن طَبْرُزْد، المتوفى سنة سبع وستمائة هجرية (٦٠٧هـ)، وأبو المظفر عبدالرحيم بن الحافظ أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي الشافعي، المتوفى سنة سبع عشرة وستمائة هجرية (٦١٧هـ)، ووالده الفقيه المفتي صلاح الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكوردي الشهرزوري، المتوفى سنة ثمان عشرة وستمائة (٦١٨هـ)، وفخر الدين أبو منصور عبدالرحمن بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن عساكر الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة عشرين وستمائة هجرية (٦٢٠هـ)، وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة عشرين وستمائة هجرية (٦٢٠هـ)، وغيرهم كثير<sup>(٥)</sup>.

**خامساً: تلامذته:** سبق لنا أن ابن الصلاح تولى التدريس في عدد من المدارس المشهورة في زمانه، فكان هذا سبباً في أن يتلمذ عليه عدد كبير من الطلبة، ومن أشهرهم: كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي، المتوفى سنة خمسين وستمائة هجرية (٦٥٠هـ)، وشمس الدين أبو محمد عبدالرحمن بن نوح بن محمد التركماني المقدسي ثم الدمشقي، المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة هجرية (٦٥٤هـ)، وشهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي، يعرف بأبي شامة، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة هجرية (٦٥٦هـ)، وشمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلکان البرمكي الإربلي الشافعي، المتوفى سنة واحد وثمانين وستمائة هجرية (٦٨١هـ)، وتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري المصري الشافعي، يعرف بابن الفركاح، المتوفى سنة تسعين وستمائة هجرية (٦٩٠هـ)، وغيرهم كثير<sup>(٦)</sup>.

**سادساً: مذهبه الفقهي والعقدي:**

١- **مذهبه الفقهي:** من المعلوم المقطوع به أن ابن الصلاح كان شافعي المذهب، معدوداً من جملة أصحاب الشافعي رحمه الله، ويدل لهذا مؤلفاته، وصرح هو نفسه ومن ترجم له بأنه شافعي، وصنفه الشافعية في طبقاتهم<sup>(٧)</sup>.



٢- مذهب العقدي: كان ابن الصلاح في اعتقاده على طريقة السلف الصالح، سالكا سبيل أهل السنة والجماعة أهل الحديث، معرضا عن مسالك المتكلمين وتأويلاتهم، قال أبو عبدالله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في ترجمته: "كان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنا بالله، وبما جاء عن الله، من أسمائه ونعوته"<sup>(٨)</sup>، وقال أيضا: "كان سلفياً، حسن الاعتقاد، كافاً عن تأويل المتكلمين، مؤمناً بما ثبت من النصوص، غير خائض ولا معمق"<sup>(٩)</sup>، ووصفه ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) بأنه: "على طريق السلف الصالح"<sup>(١٠)</sup>، وهذا الذي قاله مترجموه هو الظاهر من مؤلفاته<sup>(١١)</sup>.

سابعاً: مؤلفاته: صنف ابن الصلاح جملة طيبة من المصنفات في علوم مختلفة، أكثرها أصبح مورداً للعلماء من بعده، ومن أشهر هذه الكتب: معرفة أنواع علوم الحديث (مطبوع)، وصيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط (مطبوع)، وشرح مشكل الوسيط (مطبوع)، وصلته الناسك في علم المناسك (مطبوع)، وطبقات الفقهاء الشافعية (مطبوع)، وأدب المفتي والمستفتي (مطبوع)، والفتاوى في التفسير والحديث والأصول والفقهاء (مطبوع)<sup>(١٢)</sup>، وغيرها من المصنفات النافعة.

ثامناً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: لقد شهد كل من ترجم لابن الصلاح بتقدمه في أنواع من العلوم، وتبوئه منزلة عالية في العلم في زمانه، وتفوقه على أقرانه، وهذا ما جعله مرجعاً يرجع إليه العلماء والعوام فيما يشكل عليهم من أمر دينهم، وهذا بعض ما قال فيه العلماء: قال تلميذه ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ): "كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقهاء، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة"<sup>(١٣)</sup>، وقال أبو عبدالله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): "الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام... كان وافر الجلالة، حسن البرز، كثير الهيبة، موقراً عند السلطان والأمراء"<sup>(١٤)</sup>، وقال أيضا: "كان ذا جلاله عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع... حسن البرز، وافر الحرمة، معظماً عند السلطان"<sup>(١٥)</sup>، وقال ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ): "كان إماماً كبيراً، فقيهاً، محدثاً، زاهداً، ورعاً، مفيداً، معلماً"<sup>(١٦)</sup>، وقال فيه ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "الشيخ الإمام العلامة، مفتي الشام وحديثها... وكان ديناً، زاهداً، ورعاً، ناسكاً... مع الفضيلة التامة في فنون كثيرة"<sup>(١٧)</sup>.

### المبحث الثالث: تعريف مختصر بكتاب (أدب المفتي والمستفتي):

1 - يعد هذا الكتاب من جملة كتب أصول الفقه لأن المباحث التي تناولها هي التي يذكرها الأصوليون في كتبهم الأصولية، وقد ذكر ابن الصلاح في المقدمة شرف الفتوى وخطرها، ثم بين طبقات المفتين (المجتهدين)، مع بيان الأحكام المتعلقة بكل طبقة، ثم بين الأحكام المتعلقة بالمفتي (المجتهد)، ثم بين كيفية الفتوى وأدابها، ثم ختم بذكر صفة المستفتي (المقلد) والأحكام والآداب المتعلقة به.

٢- هذا الكتاب له مكانة عظيمة، وقيمة علمية عند العلماء، ومحل عنايتهم، ويدل لهذا أن أكثر الأصوليين ممن جاء بعد ابن الصلاح قد اقتبس من هذا الكتاب بين مقل ومكثر، وممن أكثر الاقتباس من هذا الكتاب النووي (ت: ٦٧٦هـ) في (مقدمة المجموع)، وابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) (في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في (أعلام الموقعين)، وآخرين.

٣- منهج ابن الصلاح في هذا الكتاب: إذا نظرنا إلى هذا الكتاب نرى أن ابن الصلاح حاول فيه أن يجمع بين الأسلوب الحديثي والأسلوب الفقهي، وليس هذا بمستغرب عنه؛ فهو محدث كبير، وإمام حافظ، وفقه نحير، ومن الأدلة الدالة على استعماله طريقة المحدثين أنه ذكر تحت فصل (بيان شرف حرمة الفتوى وخطرها وغررها) جملة من الأحاديث والآثار بالسند كما هو عادة المحدثين<sup>(١٨)</sup>، وأنه يعتني بضبط ألفاظ الروايات، ومن الأمثلة على ذلك قوله بعد ذكر أثر بسنده: "قلت: التصحيف شين، فاعلم أن أبا العباس الخضري هذا هو بقاء معجمة مضمومة، وبضاد معجمة مفتوحة، وقوله: تؤمر بالصبر في أوله التاء للمؤنث، وقوله: يبعث على التطلب في أوله الباء التي هي للمذكر"<sup>(١٩)</sup>، وأما الأدلة الدالة على استعماله طريقة الفقهاء فيتجلى في كثرة اقتباساته من من المصادر الفقهية والأصولية، وإيراده لآراء الفقهاء في المسائل التي يذكرها، وذكره الاختلافات في بعض المسائل، وترجيحه أحد الأقوال في الغالب، لكن من الجدير بالذكر أن ابن الصلاح شافعي المذهب، لذا نرى أنه لا يخرج في اختياراته عن هذا المذهب<sup>(٢٠)</sup>.

### المبحث الأول: تقليد المجتهد الميت: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بهذه المسألة هو أن العامي ومن في حكمه إذا عرضت له حادثة واحتاج إلى الاستفتاء فيها فهل يسوغ له أن يعمل بقول أحد المجتهدين الميتين، أم لا بد له استفتاء المفتين الأحياء، والعمل بفتواهم؟

#### المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

١- العلماء القائلون بجواز التقليد متفقون على جواز تقليد المجتهد الحي<sup>(٢١)</sup>.

٢- ذكر ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) أن "الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تقليد العامي لقول ميت من السلف إن لم يبق مجتهد في العصر يفتي بقوله"<sup>(٢٢)</sup>، وتقييده الخلاف باشتراط عدم وجود مجتهد يفهم منه الاتفاق على المنع من التقليد إذا وجد مجتهد، وهذا فيه نظر؛ لأن أكثر الأصوليين حكو الخلاف من غير تقييده بهذا القيد، ولأن منهم من ذكر أن الخلاف جار، سواء وجد مجتهد أو لم يوجد، ولأن من الآراء في هذه المسألة جواز تقليد الميت إذا عدم المجتهد، وعدم جوازه عند وجود المجتهد الحي، وهذا التفريق يدل على أن تقليد المجتهد الميت عند وجود المجتهد الحي داخل في محل الخلاف<sup>(٢٣)</sup>.

٣- إن محل خلاف العلماء في مسألة تقليد العامي للمجتهد الميت هو أن يكون لهذا المجتهد الميت قول في مسألة، منسوب إليه على وجه صحيح، وأراد أحد - سواء كان عامياً أو مجتهداً في المذهب أو مجتهداً في الفتوى - أن يعمل به، فالخلاف واقع على هذا المحل بين الجواز وغيره، من غير تفريق بين وجود مجتهد حي أو عدمه<sup>(٢٤)</sup>.

### المطلب الثالث: رأي ابن الصلاح في المسألة:

يرى ابن الصلاح جواز تقليد المجتهد الميت مطلقاً، وفي ذلك يقول: "...والتفريع على الصحيح في أن تقليد الميت جائز"<sup>(٢٥)</sup>، وقال أيضاً: "في جواز تقليد الميت وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن أهليته زالت بموته، فهو كما لو فسق، والصحيح الذي عليه العمل الجواز"<sup>(٢٦)</sup>.

أدلة ابن الصلاح: استدلل ابن الصلاح لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، وهي:

- ١- أن هذا القول هو الذي جرى عليه عمل المسلمين، فيكون إجماعاً.
- ٢- أن المذهب لا يموت بموت صاحبه، بدليل أنه يعتد به في الخلاف والإجماع.
- ٣- لو شهد أحد على حادثه ثم مات قبل أن يحكم الحاكم بشهادته، لم يمنع الحاكم الحكم بتلك الشهادة، بخلاف ما لو فسق قبل الحكم، وكذلك هنا موت المجتهد لا يمنع من تقليد قوله.

٤- أن القول بالمنع من تقليد المجتهد الميت يؤدي إلى جر الفوضى والفساد إلى المسلمين لاسيما في القرون المتأخرة<sup>(٢٧)</sup>.

### المطلب الرابع: آراء العلماء في المسألة: هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال<sup>(٢٨)</sup>:

القول الأول: يجوز تقليد المجتهد الميت مطلقاً، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية والحنابلة، والمنسوب إلى جمهور العلماء، وأكثر الشافعية، وهو الذي استقر عليه رأي أغلب المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة<sup>(٢٩)</sup>.

أدلة هذا القول: الدليل الأول: استمرار العمل في العصور المتأخرة من كافة بلدان المسلمين على تقليد المجتهدين الأموات، واستقراره وانتشاره من غير أن ينكر، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن المجتهد إذا مات لم يمت قوله، بل هو باق، ويعمل به، والإجماع - كما هو مقرر - حجة<sup>(٣٠)</sup>. مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن الإجماع المعتبر هو إجماع المجتهدين، والمجموعون هنا مقلدون، ليسوا من أهل الاجتهاد، لا في قبيل ولا في دبير، وعليه فهو حجة ضعيفة، غير معتبرة<sup>(٣١)</sup>. جواب المناقشة: أجيب بأن المجموعون وإن لم يكونوا مجتهدين في المسائل التي يقلدون فيها غيرهم، لكنهم مجتهدون في مسألة تقليد المجتهد الميت، على ما سبق من جواز تجزؤ الاجتهاد، كما أنهم عند فقد المجتهدين - على فرض وقوعه - يعتبرون كالمجتهدين من باب الضرورة، بدليل ما هم عليه من ممارسة العلم والنظر فيه في الجملة، فلا يعدون من العوام الذين لا يعتبرون في الإجماع<sup>(٣٢)</sup>. الدليل الثاني: إن جمع العلماء لمذاهب المجتهدين الأموات وجعلها في الكتب، وتصنيف الكتب التي تعنى بالمسائل الخلافية المروية عن المجتهدين الأموات برهان على أن تقليد الميت جائز، وإلا لكان هذا عبثاً من غير فائدة، وهو أمر ينزه عنه العلماء<sup>(٣٣)</sup>. مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن جمع آراء المجتهدين الأموات وتصنيفها في الكتب لا يدل على جواز تقليدهم، وإنما الغرض من ذلك هو معرفة كيفية الاجتهاد للمسائل الحادثة من خلال النظر في طرائق المجتهدين الميتين في الاجتهاد، وكذلك معرفة المسائل التي اختلفوا فيها والتي اتفقوا عليها<sup>(٣٤)</sup>. جواب المناقشة: أجيب بأن قولكم "معرفة المسائل التي اختلفوا فيها والتي اتفقوا عليها" إن كان هذا لأجل أن لا نخالف ما اتفقوا عليه؛ لأن خرق الإجماع لا يجوز، كان هذا منافياً لما ادعيتم؛ لأن المنع من مخالفة إجماعهم دليل على بقاء آرائهم<sup>(٣٥)</sup>. وأجيب عن هذا الجواب: بأن الاعتداد بقول المجتهد مع قول غيره لا يستلزم الاعتداد بقوله وحده، لأن تأثير الشيء وحده ليس كتأثيره إذا انضم إليه غيره<sup>(٣٦)</sup> الدليل الثالث: أن الآراء لا تموت عند موت قائلها، وعليه فقول المجتهد بعد موته باق، يجوز تقليده، ويؤيد هذا أن قول المجتهد الميت له اعتبار في الإجماع والخلاف بعده عند كثير من الأصوليين، ويؤيده أيضاً أن الرواية والشهادة والحكم لا تموت بموت من صدرت عنه<sup>(٣٧)</sup>. الدليل الرابع: يلزم من قول المانعين من تقليد المجتهد الميت - بناء على أن المجتهد يبطل قوله بموته - رد الإجماعات التي ثبتت عن العلماء المتقدمين، وعدم جواز العمل بها؛ لأن موتهم أبطل أقوالهم، وهذا مردود بأن الإجماع

حجة<sup>(٣٨)</sup>. القول الثاني: لا يجوز تقليد المجتهد الميت مطلقاً، وهو الوجه الضعيف عند الشافعية والحنابلة، وذكر الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) أن الأصوليين مجمعون عليه، واختاره أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، وأبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)، والرازي (ت: ٦٠٦هـ)<sup>(٣٩)</sup>.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: إن المجتهد الميت لو كان حياً وطرحت عليه المسألة التي اجتهد فيها قبل الموت فقد يتغير رأيه فيها، ويرجع عنه؛ لوجوب تجديد النظر والاجتهاد عليه فيها، فعلى هذا لو قلده أحد في هذه الحالة لكان تقليده له مبني على تردد أو وهم، والقول بهذا لا يجوز<sup>(٤٠)</sup>. مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن احتمال تغير اجتهاد المجتهد الميت لو كان حياً واجتهد في المسألة ثانية مخالف للأصل الذي هو بقاءه على ما مات عليه، وهذا يقين، واليقين لا يزول بالاحتمال والشك، وإنما يزول بيقين مثله<sup>(٤١)</sup>. الدليل الثاني: إجماع علماء الأصول على المنع من تقليد الميت، كما نقله الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، والإجماع حجة<sup>(٤٢)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأن الإجماع الذي يكون حجة هو الذي يتوفر فيه الشروط المعتبرة لقبول الإجماع، ومنها أن يكون الاتفاق من جميع العلماء لا طائفة منهم، وهذا الشرط مفقود هنا، بدليل أن الغزالي ذكر قبل نقله الإجماع أن الفقهاء يجيزون تقليد الميت، فتنين والله أعلم أن مراد الغزالي بالإجماع عدم وجود خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، لا كون اتفاقهم حجة<sup>(٤٣)</sup>. الدليل الثالث: الإجماع ينعقد في حال موت المجتهد وإن كان له قول مخالف للمجمعين حال حياته، ولا ينعقد مع حياته إذا خالف، وهذا دليل على أن قول المجتهد يموت بموته، وبناء عليه لا يجوز تقليده بعد موته<sup>(٤٤)</sup>. مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن كون قول المجتهد الميت لا يمنع انعقاد الإجماع بخلاف ما لو كان حياً لا يلزم منه المنع من تقليده؛ لجواز أن لا يتحقق إجماع بعد موته على خلاف قوله، فيعامل معاملة قول المجتهد الحي في جواز تقليده حينئذ، على أن اعتبار اتفاق العلماء اللاحقين على أحد قولي العلماء السابقين إجماعاً صحيحاً فيه خلاف، وجمع من المحققين لا يرونه إجماعاً<sup>(٤٥)</sup>. الدليل الرابع: إن أهلية المجتهد للاجتهاد تزول بموته، كما لو زال عدالته بالفسق، فإنه لا يقبل منه اجتهاده في هذه الحالة؛ لكونه مخبراً عن حكم شرعي، والخبر يحتاج إلى عدالة مخبره<sup>(٤٦)</sup>. مناقشة هذا الدليل: نوقش بإثبات الفرق بين الموت والفسق، وذلك أن موت الشاهد قبل حكم الحاكم لا يمنع من الحكم بشهادته، بخلاف ما لو فسق قبل أن يحكم الحاكم بشهادته فتدفع لفسقه، وعلى هذا فلا يجوز قياس الموت على الفسق لافتراقهما، ثم إن زوال أهلية المجتهد بالموت يؤمن معه من أن يرجع عن قوله؛ لأنه لا يمكن إعادة الاجتهاد مرة أخرى<sup>(٤٧)</sup>. القول الثالث: إذا لم يوجد في الأحياء مجتهد جاز عند ذلك تقليد المجتهد الميت، وأما عند وجود المجتهد في الأحياء لم يجز تقليد المجتهد الميت، واختار هذا القول ابن برهان، ونسب إلى إلكيا الهراسي، وحمل الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) كلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، والعز ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) على هذا<sup>(٤٨)</sup>. أدلة هذا القول: لما كان هذا القول فيه تفصيل، فإن دليله يكون مفصلاً أيضاً، فيقال: إذا وجد في الأحياء مجتهد فلا يجوز تقليد المجتهد الميت لأمرين:

١- الأدلة الدالة على منع تقليد المجتهد الميت الحي مطلقاً، وقد سبق إيرادها ومناقشتها.

٢- المجتهد الحي ما دام موجوداً فتقليده أولى من تقليد المجتهد الميت. وإذا لم يوجد في الأحياء مجتهد أصلاً جاز عند ذلك تقليد المجتهد الميت من باب الضرورة، ولحاجة العباد إلى ذلك، وإلا بقي العباد في حيرة من أمر دينهم، إذ لا يجدون من يتبعونه في عباداتهم ومعاملاتهم<sup>(٤٩)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأن لا نسلم خلو الزمان من المجتهد، بل الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة - كما سبق - يكون مرجعاً للعباد في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون دينهم، وبذلك لا يقعون في حيرة.

### المطلب الخامس: الترجيح:

بعد أن ذكرنا الأقوال في مسألة تقليد المجتهد الميت، مقرونة بذكر أدلتها، مع إيراد المناقشات عليها، نقول: الذي نراه في هذه المسألة هو رجحان القول الأول القائل بجواز تقليد المجتهد الميت مطلقاً؛ للأمر التالية:

١- رجحان أدلة هذا القول على أدلة القولين الآخرين؛ لقوتها ووجاهتها، لاسيما والإجماع الذي ذكره لا مطعن فيه.  
٢- ضعف أدلة القولين الآخرين، وعدم سلامتها من اعتراضات.  
٣- القول بغير هذا "يجر خبطاً في الأعصار المتأخرة" كما قاله ابن الصلاح<sup>(٥٠)</sup>، وعليه فالحاجة داعية إلى جواز تقليد المجتهد الميت؛ لعزة المجتهد في الأزمنة المتأخرة.

٤- جريان العمل على تقليد المجتهدين الأموات كما ذكره ابن الصلاح، وذكر الفقهاء لأقوالهم، وتقريرها بالأدلة، وربما اعترضوا عليها لضعفها، كل ذلك دليل على أن أقوالهم باقية، ويجوز تقليدها.

المبحث الثاني: تقليد المفتي الفاسق: وفيه خمسة مطالب:



١- الفاسق لغة: اسم فاعل من فسق، والفسق في اللغة الخروج، يقال: فسقت الرُّطْبَةَ عن قشرها؛ لخروجها منه، وسميت الفأرة فويسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس للإفساد<sup>(٥١)</sup>.

٢- الفسق اصطلاحاً: الفسق في الاصطلاح الشرعي يطلق ويراد به الخروج عن طاعة الله تعالى، والخروج تارة يكون بما هو مخرج عن ملة الإسلام، وهو الخروج الأكبر الذي يكون بالكفر الصراح بالله تعالى، وتارة يكون بما دون الكفر، وهو خروج دون خروج الذي يكون بارتكاب المعاصي والكبائر، إذا فسق في الشرع نوعان: فسق أكبر، وفسق أصغر<sup>(٥٢)</sup>، والثاني هو المراد هنا.

والفسق ضد العدالة، ومعرفة الفسق تكون بمعرفة العدالة؛ إذ الأشياء بضدها تتبين، وإذا رجعنا إلى كلام العلماء في بيان العدالة نجد أن كلامهم راجع إلى أن العدالة: هي استقامة العبد في سيرته شرعاً، والاستقامة إنما تكون بملازمة التقوى والمروءة، ومن التقوى ترك اقتراف الكبائر، والإصرار على الصغائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، ومن المروءة ترك ما يخرمها من الرذائل المباحة كالبول في الطريق، وبالجملة فالعدالة لا تتحقق إلا باجتناب كل ما يدل على ركاكة الدين إلى حد يجرؤ العبد معها على الكذب<sup>(٥٣)</sup>.

٣- على ضوء ما سبق فمراد العلماء بالمفتي الفاسق: هو الذي لا يستقيم في سيرته شرعاً، بحيث يجانب التقوى والمروءة، فيأتي بالكبائر، أو يصر على الصغائر، أو يرتكب الصغائر الدالة على الخسة، أو يباشر ما يخل بمروءته من الرذائل المباحة، وبالجملة فسيرته تجعل الثقة بخبره مشكوكاً فيه؛ لأن من كان هذه سيرته فلا نأمن أن لا يكذب في خبره.

### المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

١- لا خلاف بين القائلين بجواز التقليد في جواز تقليد المفتي الذي عرف بالعدالة.

٢- المفتي المجهول العدالة فيه قولان لأهل العلم في جواز تقليده<sup>(٥٤)</sup>، وليس هذا محل الخلاف هنا، وسيأتي.

٣- محل الخلاف فيما إذا عرف المفتي بالفسق، هل يجوز تقليده أم لا؟

### المطلب الثالث: رأي ابن الصلاح في المسألة:

قال ابن الصلاح في بيان شروط المفتي: "ثقة مأمونا، منتزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقلبه غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد"<sup>(٥٥)</sup>، وقال أيضاً: "لا تصح فتياً الفاسق، وإن كان مجتهداً مستقلاً، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره"<sup>(٥٦)</sup>، ويتضح من هذا أن ابن الصلاح لا يجيز للعامة تقليد المفتي الفاسق؛ لتعاطيه أسباب الفسق، وخورام المروءة.

### المطلب الرابع: آراء العلماء في المسألة: هذه المسألة فيها قولان: القول الأول: لا يجوز تقليد المفتي الفاسق، وإليه ذهب عامة أهل العلم<sup>(٥٧)</sup>.

أدلة هذا القول الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٥٨)</sup> وجه الدلالة من الآية: فيها أمر من الله تعالى بالتثبت من خبر الفاسق، والتوقف فيه إلى أن يتبين صدقه من كذبه، وكذلك المفتي الفاسق يجب التوقف في تقليده؛ لاحتمال كذبه فيما أخبر به من الحكم الشرعي، ولأن فسقه يمنع الثقة بكلامه<sup>(٥٩)</sup>. الدليل الثاني: إجماع العلماء على المنع من تقليد المفتي الفاسق، كما نقله غير واحد من العلماء<sup>(٦٠)</sup>. الدليل الثالث: قياس المفتي على الراوي والشاهد، فكما أن الراوي لا تقبل روايته، والشاهد لا تقبل شهادته إذا كانا فاسقين بالاتفاق، فكذلك المفتي الفاسق، بجامع أن كلا منهما مخبر، فالشاهد يخبر عن واقعة شهدها، والراوي والمفتي يخبران عن حكم الله تعالى، ومن شرط قبول الخبر كون المخبر به عدلاً<sup>(٦١)</sup>. القول الثاني: يجوز تقليد المفتي الفاسق، وإليه ذهب ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) من الحنابلة<sup>(٦٢)</sup>، وشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) من الحنفية<sup>(٦٣)</sup>. وجه هذا القول: علل شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) هذا القول بأن المفتي يجتهد حذراً من أن ينسب إلى الخطأ<sup>(٦٤)</sup>. مناقشة هذا التعليل: يمكن أن يناقش بأن اجتهاد المفتي في نفي نسبة الخطأ عن نفسه لا يعني جواز تقليده؛ لوجود ما يمنع من تقليده وهو الفسق، ولأنه لو أخبر المستفتي عن نتيجة اجتهاده لاحتمل أن يكون كاذباً في إخباره، فلا تحصل الثقة بخبره إلا إذا كان عدلاً.

### المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح هو القول بمنع تقليد المفتي الفاسق؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، ولإجماع العلماء عليه، وأما القول بجواز تقليد المفتي الفاسق فقوله شاذ مخالف للإجماع السابق.

المطلب الأول: المراد بمستور الحال: من كان ظاهره العدالة لكن عدالته الباطنة غير معروفة<sup>(٦٥)</sup>، والمفتي إذا كانت حاله كذلك فهل يسوغ للعامي أن يستفتيه ويقلده، أم لا؟

**المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:**

- ١- لا خلاف بين القائلين بجواز التقليد في جواز تقليد المفتي الذي عرف بالعدالة.
- ٢- كما لا خلاف بينهم أيضا في عدم جواز تقليد المفتي الفاسق، إلا في قول شاذ كما سبق.
- ٣- محل الخلاف هو المفتي المستور الحال، فاختلف العلماء في جواز تقليده<sup>(٦٦)</sup>.

**المطلب الثالث: رأي ابن الصلاح في المسألة:**

يرى ابن الصلاح أن المفتي وإن لم تعلم عدالته باطنا - وهو المستور - يجوز استفتاءه وتقليده، بناء على عدالته الظاهرة، كما قال: "وأما المستور وهو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة ففي وجه لا تجوز فتياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز"<sup>(٦٧)</sup>. دليل ابن الصلاح: علل ابن الصلاح قوله بجواز تقليد المفتي المستور الحال قائلا: "لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام، ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين"<sup>(٦٨)</sup>. وبهذا يعلم أن ابن الصلاح بنى اختياره لجواز تقليد المفتي المستور الحال على أمرين:

- ١- عسر معرفة العدالة الباطنة على غير الحكام.
- ٢- أن اشتراط العدالة الباطنة في المفتي لجواز تقليده يلحق الحرج بالمستفتين.

**المطلب الرابع: آراء العلماء في المسألة: للعلماء في هذه المسألة قولان:**

القول الأول: لا يجوز تقليد المفتي المستور الحال حتى يعلم المستفتي عدالته، وهو أصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة، وعليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل الرازي (ت: ٦٠٦هـ) الاتفاق عليه<sup>(٦٩)</sup>، واختاره أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، والمحلاوي<sup>(٧٠)</sup>.

**أدلة هذا القول:** الدليل الأول: أن من جهل حاله من المفتين فلم تعلم عدالته لم يجز استفتاءه وتقليده حتى تعلم عدالته؛ إذ يحتمل عدم العدالة؛ لأن الأصل فيها عدم العلم حتى تثبت ببينة، وإذا جهلت عدالة المفتي وجب التوقف في قبول فتياه وتقليده؛ لأننا لا نؤمن أن يكذب أو يلبس في فتياه<sup>(٧١)</sup>. مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن قولكم: إن الأصل في العدالة عدم، معارض بمثله وهو: أن الأصل في المسلم العدالة<sup>(٧٢)</sup>. الدليل الثاني: قياس العدالة على العلم، فكما لا يجوز تقليد المفتي المجهول العلم فكذلك المفتي المجهول العدالة، بجامع أن كلا من العلم والعدالة شرط لجواز تقليد المفتي<sup>(٧٣)</sup>. مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بإثبات الفرق بين العلم والعدالة، وذلك أن الأصل في المسلم العدالة، بخلاف العلم، إذ الأصل في المسلم الجهل وعدم العلم، وإذا ثبت الفرق امتنع القياس<sup>(٧٤)</sup>. الدليل الثالث: قياس المفتي على الشاهد والراوي، فكما يجب على الحاكم أن يعرف حال الشاهد في العدالة، وعلى العالم أن يعرف حال الراوي من العدالة، فكذلك المستفتي يجب عليه أن يعرف حال المفتي في العدالة؛ لأن كل من لزم قبول قوله لزم معرفة حاله<sup>(٧٥)</sup> القول الثاني: يجوز تقليد المفتي المستور الحال، وهو الذي اختاره بعض المتأخرين من الحنفية: كابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، وأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، والبهاري (ت: ١١١٩هـ)، وعبدعلي الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ)<sup>(٧٦)</sup>، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، واختاره ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ)<sup>(٧٧)</sup>.

**أدلة هذا القول:** الدليل الأول: جرت العادة والعرف أن من دخل بلدة قاصدا استفتاء من فيها من العلماء عن مسألة لم يطلب الحجة لإثبات عدالة من يستفتيه<sup>(٧٨)</sup> مناقشة هذا الدليل: نوقش بأننا لا نسلم أن من دخل بلدة يقصد استفتاء من فيها من العلماء أنه لا يجب عليه طلب الحجة لإثبات عدالتهم، بل الواجب عليه أن يبحث عن عدالتهم بما يغلب على ظنه أنهم عدول، بقول عدل أو عدلين<sup>(٧٩)</sup>. الدليل الثاني: أن الأصل في المفتي العدالة، فالعدالة هي الأصل الغالب في المفتين، فالحاق المفتي المجهول العدالة بالأصل الغالب في المفتين - الذي هو العدالة - هو الأرجح من إلحاقه بدليل الاستصحاب - الذي هو أن الأصل في الأشياء عدم -؛ لأنه دليل ضعيف<sup>(٨٠)</sup>. القول الثالث: التقصيل، وهو جواز تقليد المفتي المستور الحال إذا قلنا باكتفاء العدالة الظاهرة، وعدم جوازه إذا لم نكتف بالعدالة الظاهرة<sup>(٨١)</sup>، واختار الجواز بناء على الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، وزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)<sup>(٨٢)</sup>.

**المطلب الخامس: الترجيح:**

بعد أن ذكرنا الأقوال في المسألة مع الأدلة، والمناقشة يظهر لي أن الأقرب إلى الصواب هو أن من تمكن من استفتاء معلوم العدالة وتقليده تعين عليه ذلك، ولم يجز له تقليد مستور الحال؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، وأما إذا لم يتيسر له استفتاء معلوم العدالة وتقليده، لكن وجد من هو مستور الحال جاز له عند ذلك استفتاءه وتقليده اكتفاء بالعدالة الظاهرة؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني، ولما ذكره ابن الصلاح من عسر معرفة العدالة الباطنة على غير الحكام، وأن اشتراط العدالة الباطنة في المفتي لجواز تقليده يلحق الحرج بالمستفتين، وخاصة في الأزمان المتأخرة.

### المبحث الرابع: تقليد المفتي المجهول الحال في العلم: وفيه خمسة مباحث:

**المطلب الأول: المراد بهذه المسألة:** أن المفتي إذا كان مجهول الحال علماً وجهلاً عند المستفتي، بحيث لا يعرفه المستفتي لا بعلم ولا بجهل، فهل يسوغ له أن يستفتيه ويقلده، أم لا؟<sup>(٨٣)</sup>

#### المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

١- إذا كان المفتي معروفاً بالعلم جاز تقليده بلا خلاف عند القائلين بجواز التقليد.

٢- إذا كان المفتي معروفاً بالجهل لم يجز تقليده بلا خلاف.

٣- إذا كان المفتي مجهول الحال علماً وجهلاً، فهذا محل الخلاف في جواز تقليده وعدم جوازه<sup>(٨٤)</sup>.

#### المطلب الثالث: رأي ابن الصلاح في المسألة:

يرى ابن الصلاح أنه لا يجوز استفتاء وتقليد كل من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس حتى يعلم المستفتي كونه أهلاً للفتوى، معروفاً بالعلم، حيث قال: "فإنه يجب عليه - أي المستفتي - قطعاً البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم، بمجرد ذلك"<sup>(٨٥)</sup>.

#### المطلب الرابع: آراء العلماء في المسألة: هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز استفتاء وتقليد المفتي المجهول الحال في العلم، بل لا بد أن يبحث عن حال المفتي، فإذا علم أنه أهل للفتوى، من أهل العلم جاز عند ذلك تقليده، وإليه ذهب جمهور العلماء، بل نقل الرازي (ت: ٦٠٦هـ) الاتفاق عليه<sup>(٨٦)</sup>. أدلة هذا القول: الدليل الأول: قياس المفتي على الرسول ﷺ، والراوي، والشاهد، فكما يجب على الأمة أن تعرف حال الرسول ﷺ من خلال النظر فيما جاء به من الآيات، وعلى العالم أن يعرف حال رواة الخبر الذي يعتمده، وعلى الحاكم أن يعرف حال الشهود، فكذلك يجب على المقلد معرفة حال المفتي من العلم، بجامع أن كل من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله<sup>(٨٧)</sup>. الدليل الثاني: أن الأصل في المسلم الجهل وعدم العلم، فإذا كان المفتي مجهول الحال في العلم عند المستفتي لا نأمن أن يكون حالهما سواء في الجهل والعامية، بل قد يكون المفتي أجهل من المستفتي، وإذا كان كذلك لم يجز تقليد المفتي المجهول الحال في العلم حتى يثبت علمه عند المقلد بدليل ناقل للأصل الذي هو الجهل<sup>(٨٨)</sup>.

القول الثاني: يجوز استفتاء وتقليد المفتي المجهول الحال في العلم، ولا يجب البحث عن علمه، نسبه الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، والطوفي (ت: ٧١٦هـ)، والزرکشي (ت: ٧٩٤هـ) إلى قوم دون تسميتهم، وذكر عبدالعلي الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ) أن هذا مذهب من لا يعتد بقولهم، وذكره جماعة دون نسبه إلى أحد<sup>(٨٩)</sup>.

**أدلة هذا القول:** الدليل الأول: جرت العادة والعرف أن من دخل بلدة قاصداً استفتاء من فيها من العلماء عن مسألة لم يطلب الحجة لإثبات علم من يستفتيه<sup>(٩٠)</sup>. منا قشة هذا الدليل: نوقش بأننا لا نسلم كون العادة من العوام حجة يحتج بها، ولو جعلت العادة من العوام برهاناً لإثبات الأحكام الشرعية لذهب أكثر الشريعة ضياعاً<sup>(٩١)</sup>. الدليل الثاني: لو امتنع تقليد المفتي المجهول الحال في العلم، لامتنع فيمن جهلت عدالته دون علمه، إذ لا فرق<sup>(٩٢)</sup> مناقشة هذا الدليل: نوقش بالتزام امتناع تقليد المفتي الذي جهلت عدالته دون علمه، ولو سلمنا جواز التقليد في هذه الصورة فللفرق بين العلم والعدالة، وذلك أن الأصل في المسلم الجهل لا العلم، بخلاف العدالة، فإن الأصل في المسلم العدالة، وخاصة المشهور بالعلم، وعليه فنقول: الغالب في الناس الجهل إلا الأحاد منهم، والغالب في العلماء العدالة إلا الأحاد منهم<sup>(٩٣)</sup>.

#### المطلب الخامس: الترجيح:

بعد ذكر المسألة بأقوالها، وأدلة كل قول، مع المناقشة تبين لنا أن الصواب فيها قول من يقول بمنع تقليد المفتي المجهول الحال في العلم، بل لا بد من البحث عن علمه قبل تقليده، وسب الترجيح ظاهر، وهو قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الآخر القائل بجواز تقليد المفتي المجهول الحال في العلم.

**المطلب الأول: المراد بالمفتي المتساهل:** هو الذي لا يثبت في الفتوى، أو يسرع في الفتوى قبل أن يستوفي حقها من البحث والنظر، أو يتتبع الحيل المحرمة أو المكروهة لأغراض فاسدة، أو يتمسك بالشبهات طلباً للترخيص على من يريد أن ينفعه، أو التشديد على من يريد أن يضره<sup>(٩٤)</sup>.

### المطلب الثاني: رأي ابن الصلاح في المسألة:

قال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى"<sup>(٩٥)</sup>، ووضح من هذا الكلام أن ابن الصلاح يرى تحريم تقليد المفتي المتساهل؛ وذلك أن تساهله مظنة لوقوعه في الخطأ والضلال غالباً، فإذا قلده المستفتي والحال هذه تابعه على الخطأ والضلال، وهذا لا يجوز، بخلاف ما لو تثبت المفتي وتأنى قبل الإفتاء، فالغالب عليه التوفيق وإصابة الحق، فجاز حينئذ تقليده.

### المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

الذي يظهر أن العلماء متفقون على تحريم تقليد المفتي المتساهل، حيث لم نجد أحداً أشار إلى الخلاف في هذه المسألة، بل كل من وقفنا على كلامه اكتفى بالتصحيح على عدم جواز تقليد المفتي المتساهل، من غير إشارة إلى قول آخر<sup>(٩٦)</sup>، كما فعل ابن الصلاح هنا.

### دليل تحريم تقليد المفتي المتساهل:

لم نجد أحداً ذكر الدليل على تحريم تقليد المفتي المتساهل، ولكن يمكن أن يستدل له بما يأتي:

- ١- الاتفاق على تحريم تقليد المتساهل، لعدم وجود الخلاف فيما نعلم.
- ٢- تساهل المفتي في الفتيا مظنة لوقوعه في الخطأ ومخالفة الشرع، من تحليل الحرام، وإباحة ترك الواجب وغير ذلك، فإذا جوزنا تقليده معناه جواز تقليده في الخطأ ومخالفة الشرع، وهذا غير جائز.

### الذاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإنه بعد هذه الجولة الشاقة الشيقة في رحاب كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ) بخصوص الآراء المتعلقة بالمقلد ومقارنتها بآراء غيره توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نلخصها فيما يأتي:

### أولاً: النتائج: وهي كالآتي:

- ١- اختلفت طريقة ابن الصلاح في عرض المسائل وترجيحها، فمرة يذكر الدليل على ما يريجه، ومرة يهمل ذكر الدليل.
- ٢- اختار ابن الصلاح جواز تقليد المجتهد الميتم، وهو الراجح.
- ٣- يرى ابن الصلاح أن العامي يحرم عليه تقليد المفتي الفاسق، وهو الراجح.
- ٤- ذهب ابن الصلاح إلى عدم جواز تقليد المفتي المجهول الحال في العلم، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح.
- ٥- يرى ابن الصلاح جواز تقليد المفتي المستور الحال - أي عدالته الباطنة غير معلومة -، والراجح أن من تمكن من استفتاء معلوم العدالة وتقليده تعين عليه ذلك، ولم يجز له تقليد مستور الحال؛ وأما إذا لم يتيسر له استفتاء معلوم العدالة وتقليده، لكن وجد من هو مستور الحال جاز له عند ذلك استفتاءه وتقليده اكتفاء بالعدالة الظاهرة.
- ٦- يرى ابن الصلاح تحريم تقليد المفتي المتساهل، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

### ثانياً: التوصيات: وهي كالآتي:

- ١- عناية الباحثين بإعداد رسائل وأطروحات مفصلة يظهر شخصية ابن الصلاح الأصولية، وذلك بجمع آرائه واختياراته الأصولية من جميع كتبه المطبوعة والمخطوطة، حتى يتبين أن ابن الصلاح لم يكن محدثاً فحسب، وحتى تكون آرائه الأصولية قريبة المنال للباحثين وغيرهم.

- ٢- نوصي المؤسسات العلمية ممثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان العراق بإقامة ندوات ومؤتمرات علمية حول قضية التقليد، يبين من خلالها أهم ما يتعلق بأحكام التقليد، ويبين للعوام ومن في حكمهم صفات من يجوز تقليده ومن لا يجوز تقليده، ويسلط الضوء على الأخطاء الشائعة التي قد يقع فيها المقلدون، ليعود الماء إلى مجراه، ويعرف العوام من يقلدون.

وختاماً نقول للقارئ: بين يديك بحث لك غنمه وعلينا غرمه، ولك صفوه وعلينا كدره، وهذه بضاعتنا المزجاة تعرض عليك، وبنات أفكارنا تزف إليك، فإن صادفت كفوفاً كريماً لن نعدم منه إمساكاً معروفاً أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمننا ومن الشيطان، والله بريد من رسله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

## المصادر والمراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدى (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الثالثة، ١٤٣٨هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٤هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب، ١٤٩٩م، دار الكتبي.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، راجعه: عبدالقادر الأرنؤوط - د.بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين - د.عوض القرني - د.أحمد السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، المكتبة المكية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز - د.عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة قرطبة، توزع: المكتبة المكية.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.
- التقليد وأحكامه، لسعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض.



- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة - محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٣٥١هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ومعه نزهة خاطر العاطر، لعبدالقادر ابن بدران الدومي (ت: ١٣٤٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، لمحمد بخيت المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٣٤٣هـ، عالم الكتب.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.
- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتب العبيكان.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، ومعه: حاشية البناني (ت: ١١٩٨هـ)، وتقريبات الشربيني (ت: ١٣٢٦هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٣٤٩هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.
- شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح)، للإمام مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شعبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي - د.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول وبهامشه متن لب الأصول، كلاهما لتركيا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، بدون رقم وسنة الطبعة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها تلميذه: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت: ٩٨٢هـ)، بدون رقم وسنة الطبعة، المكتبة الإسلامية.
- الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- كتاب الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخه زاده عبد الرحمن بن محمد الكلبولي (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المجموع شرح المذهب، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د.نذير حمادو، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وولده أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباد الذروي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي أبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: د.مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار المعلمة، الرياض.
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني المالكي (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: د.عبدالله الهلالي، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٧١٩هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

– نشر البنود على مراقبي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٥هـ)، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، بدون رقم وسنة الطبعة، مطبعة فضالة بالمغرب.

– نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود – علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

– نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنيوي (ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

## هوامش البحث

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، والعبر في خبر من عبر: ١٧٧/٥، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨، والبداية والنهاية: ٢٥٢/١٥.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٤/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٤٩/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١١٣/٢.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٤/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٥٠/٤، والبداية والنهاية: ٢٥٣/١٥.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣ – ٢٤٤، وتذكرة الحفاظ: ١٤٩/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٤٠/٢٣ – ١٤١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨ – ٣٢٧، والبداية والنهاية: ٢٥٢/١٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١١٣/٢.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٤٩/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٤٠/٢٣ – ١٤١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١١٤/٢.

(٧) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ٩٢ – ٩٣، ١٦٤، ووفيات الأعيان: ٢٤٣/٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨.

(٨) سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣.

(٩) تذكرة الحفاظ: ١٤٩/٤.

(١٠) البداية والنهاية: ٢٥٣/١٥.

(١١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ١٥٤.

(١٢) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٤/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١١٥/٢.

(١٣) وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣.

(١٤) تذكرة الحفاظ: ١٤٩/٤.

(١٥) وسير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣.

(١٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٧/٨.

(١٧) البداية والنهاية: ٢٥٢/١٥ – ٢٥٣.

(١٨) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ٧١ – ٨٥.

(١٩) المصدر السابق: ١٣٣.

(٢٠) المصدر السابق: ٨٩، ١٥٩ – ١٦٢، ١٦٤ – ١٦٥.

(٢١) ينظر: البحر المحيط: ٣٤٨/٨.

(٢٢) الواضح في أصول الفقه: ٢٢٧/٥.

(٢٣) ينظر: المنحول: ٥٩١، والمحصول للرازي: ٧١/٦، ونهاية الوصول: ٣٨٨٣/٨، وأصول الفقه لان مفلح: ١٥١٤/٤، وحاشية البناني على

شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٦/٢، ونشر البنود: ٣٤٤/٢.

(٢٤) ينظر: سلم الوصول: ٥٨١/٤.

(٢٥) أدب المفتي والمستفتي: ٩٦.

(٢٦) المصدر السابق: ١٦٠.

(٢٧) المصدر السابق: ١٦٠ - ١٦١.

(٢٨) تنبيه: نكر هنا قول رابع في المسألة وهو: جواز تقليد المجتهد الميت إذا كان ناقل مذهبه مجتهدا فيه، عارفا لمأخذه، قادرا على النظر والتفريع، وإذا كان الناقل بخلاف هذا الوصف لم يجز تقليد المجتهد الميت، وهذا فيه نظر، لأجله لم نذكره هنا. ينظر: نهاية الوصول: ٣٨٨٤/٨، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ٣٩٦/٢، وتشنيف المسامع: ٦١٠/٤ - ٦١١، والغيث الهامع: ٧١٦.

(٢٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٢١/١٢، وأدب المفتي والمستفتي: ١٦٠، والمجموع: ١١٩/٢، وصفة الفتوى: ٧٠، ومنهاج الوصول: ٢٥٥، والمسودة: ٩٣٤/٢، وأعلام الموقعين: ١٠٢/٥، ١٧٩، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ٣٩٦/٢، وتشنيف المسامع: ٦٠٩/٤، والبحر المحيط: ٣٤٨/٨، والتحبير: ٣٩٨٣/٨، وغاية الوصول: ١٥٩، وشرح الكوكب المنير: ٥١٣/٤، ومسلم الثبوت وفواتح الرحموت: ٤٣٨/٢، ونشر البنود: ٣٤٤/٢ - ٣٤٥، وشرح مراقي السعود: ٦٧٧/٢.

(٣٠) ينظر: منهاج الوصول: ٢٥٥، وأعلام الموقعين: ١٠٢/٥، والبحر المحيط: ٣٤٩/٨، وفواتح الرحموت: ٤٣٨/٢، ونشر البنود: ٣٤٤/٢ - ٣٤٥.

(٣١) ينظر: نهاية الوصول: ٣٨٨٥/٨، ونهاية السؤل: ٤٠٣، والبحر المحيط: ٣٤٩/٨.

(٣٢) ينظر: الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع: ٣٧٠/٤.

(٣٣) ينظر: المحصول للرازي: ٧١/٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٦/٢.

(٣٤) ينظر: المحصول للرازي: ٧١/٦، ونهاية الوصول: ٣٨٨٤/٨.

(٣٥) ينظر: الآيات البيئات: ٣٧٤/٤.

(٣٦) ينظر: المصدر السابق: ٣٧٤/٤.

(٣٧) ينظر: التبصرة: ٣٧٨ - وما بعدها، والمنحول: ٤١٧، والتمهيد في أصول الفقه: ٣٩٤/٤، وروضة الناظر: ٣٠٩/١، وأدب المفتي والمستفتي: ١٦٠، وصفة الفتوى: ٧٠، والمسودة: ٩٣٤/٢، وأعلام الموقعين: ١٠٢/٥، ١٧٩، وأصول الفقه لابن مفلح: ١٥١٤/٤، وتشنيف المسامع: ٦٠٩/٤، وغاية الوصول: ١٥٩، وشرح الكوكب المنير: ٥١٣/٤، وفواتح الرحموت: ٤٣٩/٢.

(٣٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٢١/١٢، وأصول الفقه لابن مفلح: ١٥١٤/٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٦/٢.

(٣٩) ينظر: المعتمد: ٣٦٠/٢، والمنحول: ٥٩١، والتمهيد في أصول الفقه: ٤١٥/٤، والمحصل للرازي: ٧١/٦، وأدب المفتي والمستفتي: ١٦٠، والمجموع: ١١٩/١، وأعلام الموقعين: ١٧٩/٥.

(٤٠) ينظر: المعتمد: ٣٦٠/٢، والتمهيد في أصول الفقه: ٣٩٤/٤، وصفة الفتوى: ٧٠، وأعلام الموقعين: ١٠١/٥، ١٧٩، والبحر المحيط: ٣٥٠ - ٣٤٩/٨.

(٤١) ينظر: صفة الفتوى: ٧١.

(٤٢) ينظر: المنحول: ٥٩١.

(٤٣) ينظر: روضة الناظر: ٢٩٤/١ - ٣٠١، وتيسير التحرير: ٢٥٠/٤.

(٤٤) ينظر: المحصول للرازي: ٧١/٦، ونهاية الوصول: ٣٨٨٤/٨، ومنهاج الوصول: ٢٥٥، وفواتح الرحموت: ٤٣٩/٢.

(٤٥) ينظر: التبصرة: ٣٧٨، والمنحول: ٤١٧، والإحكام للأمدى: ٢٧٥/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ٤٩١ - ٤٩٢، ونهاية الوصول: ٣٨٨٥/٨، وتيسير التحرير: ٢٥٠/٤.

(٤٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٢٠/١٢، وأدب المفتي والمستفتي: ١٦٠، وصفة الفتوى: ٧٠.

(٤٧) ينظر: المعتمد: ٣٦٠/٢، والتمهيد في أصول الفقه: ٣٩٤/٤، وأدب المفتي والمستفتي: ١٦٠ - ١٦١، وصفة الفتوى: ٧٠، وأعلام الموقعين: ١٧٩/٥.

(٤٨) ينظر: نفائس الأصول: ٣٩٧٢/٩، والبحر المحيط: ٣٥١/٨ - ٣٥٢.

(٤٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٢١/١٢، ونهاية الوصول: ٣٨٨٥/٨، ونهاية السؤل: ٤٠٢، والبحر المحيط: ٣٤٩/٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٦/٢، وتيسير التحرير: ٢٥٠/٤.

(٥٠) أدب المفتي والمستفتي: ١٦١.

(٥١) ينظر: تهذيب اللغة: ٣١٥/٨، مادة فسق، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: ١١٨/١ - ١١٩.

(٥٢) ينظر: العذب النمير: ٢٨٧/١، ٥٩/٤، ٢٨٤، ٢٩٥/٥، ٥٦٨.

(٥٣) ينظر: المستصفي: ٢٩٣/١ - ٢٩٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ٥٦٨ - ٥٦٩، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١٤٨/٢ -

١٤٩، وشرح الكوكب المنير: ٣٨٤/٢ - ٣٨٥، وفواتح الرحموت: ١٧٦/٢، ونشر البنود: ٣٣٨/٢.

(٥٤) ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، وصفة الفتوى: ٢٩، وأعلام الموقعين: ١١٠/٥.

(٥٥) أدب المفتي والمستفتي: ٨٦.

(٥٦) المصدر السابق: ١٠٧.

(٥٧) ينظر: قواطع الأدلة: ٣٠٦/٢ - ٣٠٧، والمستصفي: ٣٨٢/٢ - ٣٨٣، وروضة الناظر: ٣٤٦/٢، وصفة الفتوى: ١٣، والبحر المحيط:

٢٣٦/٨، وغاية الوصول: ١٥٦، ونشر البنود: ٣٣٨/٢، وفواتح الرحموت: ٤٠٥/٢، وشرح مراقي السعود: ٦٦٧/٢.

(٥٨) الحجرات: من الآية ٦.

(٥٩) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١٤٢/٢، وفواتح الرحموت: ٤٠٥/٢، وأضواء البيان: ٦٦٣/٧، والتقليد وأحكامه: ١٢٨.

(٦٠) كالأمدي في الإحكام: ٢٣٢/٤، وابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٤، والنووي في المجموع: ٩٥/١، وابن حمدان في

صفة الفتوى: ١٣، والإسنوي في نهاية السؤل: ٤٠٥، والزرکشي في البحر المحيط: ٣٥٨/٨، وأبي زرة العراقي في الغيث الهامع: ٦٩٩،

والبهاري في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٤٣٥/٢.

(٦١) ينظر: صحيح مسلم: ٤٨، وأضواء البيان: ٦٦٣/٧، والتقليد وأحكامه: ١٢٨.

(٦٢) تنبيه: كلام ابن القيم في جواز تقليد المفتي الفاسق ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بوقت الضرورة والحاجة، كما يدل عليه كلامه، فإنه

قال: "وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتاءه وإفتاءه، قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه داعياً إلى

بدعته، فحكم استفتاءه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من

يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه

منهم بأبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفاسق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد

نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل،

فليس إلا الاضطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار". أعلام الموقعين: ١١٠/٥ - ١١١.

(٦٣) ينظر: أعلام الموقعين: ١١٠/٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢١٤/٣.

(٦٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢١٤/٣.

(٦٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ١٠٧، والمجموع: ٩٥/١.

(٦٦) ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، والمحصول للرازي: ٨١/٦، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، وصفة الفتوى: ٢٩، وأعلام الموقعين: ١١٠/٥.

(٦٧) أدب المفتي والمستفتي: ١٠٧.

(٦٨) المصدر السابق.

(٦٩) وهذا فيه نظر؛ إذ الخلاف في ذلك واقع كم حكاه الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب. ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، والإحكام للآمدي:

٢٣٢/٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٤ - ١٢٥٥.

(٧٠) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: ١٦٠، والمعتمد: ٣٦٤/٢، وإحكام الفصول: ٧٣٥، وشر للمع: ١٠٣٧، والتمهيد في أصول

الفقه: ٤٠٣/٤، والواضح في أصول الفقه: ٤٦٥/٥، والمحصول للرازي: ٨١/٦، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل:

١٢٥٤ - ١٢٥٥، والمجموع: ٩٥/١، ونهاية الوصول: ٣٩٠٤/٨، وشرح مختصر الروضة: ٦٦٣/٣ - ٦٦٤، والمسودة: ٨٦٥/٢، وجمع

الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني: ٣٩٧/٢، وتشنيف المسامع: ٦١٢/٤، والبحر المحيط: ٣٦٢/٨ - ٣٦٣، والتحبير: ٤٠٤٢/٨،

والفروع وتصحيح الفروع: ١١٢/١١، وشرح الكوكب المنير: ٥٤٤/٤، ونشر البنود: ٣٣٨/٢، وإرشاد الفحول: ٨٧٧.

(٧١) ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٧/٢، وفواتح الرحموت: ٤٣٥/٢، ونشر البنود: ٣٣٨/٢.



- (٧٢) ينظر: التقليد وأحكامه: ١٣٣.
- (٧٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، والتقليد وأحكامه: ١٣٢.
- (٧٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٥، وشرح مختصر الروضة: ٦٦٥/٣.
- (٧٥) ينظر: إحكام الفصول: ٧٣٥، والمستصفي: ٤٦٧/٢ - ٤٦٨، والواضح في أصول الفقه: ٤٦٥/٥ - ٤٦٦، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، وأدب المفتي والمستفتي: ١٠٧، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٥، والمجموع: ٩٥/١.
- (٧٦) ينظر: التقرير والتحبير: ٤٦١/٣، وتيسير التحرير: ٢٤٨/٤، وفواتح الرحموت: ٤٣٥/٢.
- (٧٧) ينظر: المجموع: ٩٥/١، وصفة الفتوى: ٢٩، وأعلام الموقعين: ١١٠/٥، والفروع وتصحيح الفروع: ١١٢/١١.
- (٧٨) ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢.
- (٧٩) ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤.
- (٨٠) ينظر: التقرير والتحبير: ٤٦١/٣، وتيسير التحرير: ٢٤٨/٤، وفواتح الرحموت: ٤٣٥/٢.
- (٨١) ذكر هذا القول ابن حمدان، والمرداوي، والعلوي الشنقيطي دون نسبه إلى أحد. ينظر: صفة الفتوى: ٢٩، والتحبير: ٤٠٤٣/٨، ونشر البنود: ٣٣٨/٢، لكن الذي يظهر لي أن هذا القول يمكن اندراجه في القول الأول إذا لم نكتف بالعدالة الظاهرة، أو اندراجه في القول الثاني (٨٢) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه: ٣٩٧/٢، ولب الأصول مع غاية الوصول: ١٥٩.
- (٨٣) ينظر: نهاية الوصول: ٣٩٠٤/٨، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢٣٩٧/٥.
- (٨٤) ينظر: المستصفي: ٤٦٧/٢، والمحصول للرازي: ٨١/٦، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢.
- (٨٥) أدب المفتي والمستفتي: ١٥٨.
- (٨٦) ينظر: المحصول للرازي: ٨١/٦، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٤ - ١٢٥٥، وشرح مختصر الروضة: ٦٦٤/٣، وأصول الفقه لابن مفلح: ١٥٤٣/٤، وفواتح الرحموت: ٤٣٥/٢، ونشر البنود: ٣٣٨/٢، وإرشاد الفحول: ٨٧٧، والتقليد وأحكامه: ١٣٣.
- (٨٧) ينظر: إحكام الفصول: ٧٣٥، والمستصفي: ٤٦٧/٢ - ٤٦٨، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢.
- (٨٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، وشرح مختصر الروضة: ٦٦٤/٣، والبحر المحيط: ٣٦٣/٨، وفواتح الرحموت: ٤٣٥/٢.
- (٨٩) ينظر: المستصفي: ٤٦٧/٢، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٤ - ١٢٥٥، وشرح مختصر الروضة: ٦٦٤/٣، والبحر المحيط: ٣٦٢/٨، وفواتح الرحموت: ٤٣٥/٢.
- (٩٠) ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢.
- (٩١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢٣٩٨/٥.
- (٩٢) ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٥.
- (٩٣) ينظر: المستصفي: ٤٦٨/٢، وروضة الناظر: ٣٩٠/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤، ومختصر منتهى السؤل والأمل: ١٢٥٥، وفواتح
- (٩٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ١١١ - ١١٢، والمجموع: ١٠٢/١ - ١٠٣.
- (٩٦) ينظر: المجموع: ١٠٢/١، وصفة الفتوى: ٣١، وأصول الفقه لابن مفلح: ٥٤٤/٢، والتحبير: ١٨٩٩/٤، وشرح الكوكب المنير: ٤٠٩/٢، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ١٨٣/٤، ومنار أصول الفتوى: ٢٩٣، والفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي: ٧٦، والتقليد وأحكامه: ١٥٤.